

الدرس(62) من دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب : الايات 52 - 62 من سورة النساء.

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين قال رحمه الله قوله تعالى فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب - [00:00:00](#)

هذه الاية تدل على ان الایماء اذا زينا جلدنا خمسين جلدة. وقد جاءت اية اخرى تدل بعمومها على ان كل زانية تجلد مائة جلدة وهي قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. والجواب ظاهر وهو ان هذه الاية مخصصة - [00:00:17](#)

اية النور لانه لا يتعارض عام وخاص الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد الاية في سورة النساء التي ذكرها المصنف رحمه الله هي قوله تعالى فان اتينا - [00:00:39](#)

بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهذا في اية نكاح آآ في اية نكاح الاماء وشرط ذلك ومن لم يستطع منكم قولاً ان ينكح المحصنات فما ملكت ايما نكح من فتياتكم - [00:00:58](#)

المؤمنات ثم ذكر الله جل وعلا بعد في ثناء هذه الاية حكم ما اذا وقعت الجارية الامة في الزنا فقال فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب - [00:01:18](#)

وهذا فيما يقبل التنصيف واما ما لا يقبل التنصيف فانه اه يرتفع عنها اه الحكم وهو الرجم فان الرجم لا يكون لاماء لانه لا يمكن ان ينصف وانما ينصف بعقوبة - [00:01:36](#)

الزانية غير المحصن لان العقوبة فيها ما ذكره الله تعالى في سورة النور الزانية والزاني تجلد كل واحد منهما مئة جلدة بالتنصيف في هذه الاية هو في حق غير المحصن - [00:02:00](#)

بحق غير المحصن المناسبة في ذكر الاية هو ما يتوهم من التعارض بين عموم قوله تعالى فان اتينا بفاحشة فعليهن مع النصف مع المحصنات من عذاب وبين عموم قول الزانية والزاني ولم يميز بين - [00:02:24](#)

آآ امة او حرة بين جارية او حرة بل قال الزانية وهذا يشمل كل من وقع منها الزنا آآ فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة. يقول المصنف رحمه الله والجواب ظاهر - [00:02:44](#)

اي لا عناء في الوصول اليه وهو ان هذه الاية مخصصة لاية النور. ومعلوم ان التخصيص هو قصر دلالة النص على بعضه قصره دلالة النص على بعض مفهومه هذا هو التخصيص في الحقيقة تطبيق لدائرة - [00:03:01](#)

النص من عموم الى دائرة اقل واضيق وهي الخصوص الاية هذي خصت عموم قوله تعالى والزانية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة اذ انها قبل هذا كانت عامة تشمل كل - [00:03:20](#)

زانية محصنة او غير محصنة جارية او امة وفيما نحن فيه جاء قوله تعالى كان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فقوله فنصف ما على المحصنات اي الحرائر - [00:03:43](#)

فالاحصاء هنا المراد به الحرائر من النساء فعليهن نصف ما على الحرائر من النساء وبهذا يكون قوله الزانية والزاني هي عقوبة بغير آآ المحصن من النساء غير المحسن يعني غير - [00:04:03](#)

آآ البكر المقصود بغير المحصن البكرية فهذه عقوبة في البكر من الحرائر. هذه في سورة النور. واما في سورة النساء فهو عقوبة في

البكر من الاماء وغيرها ايضا لان غيرها ملحق بها - [00:04:22](#)

اه ومعلوم ان العموم والخصوص لا حاجة بالناظر او لا حاجة بالناظر اليهما في البحث عن التاريخ لانه يمكن ان يتقدم النص الخاص وتأخر العام ويمكن ان يتقدم العام ويتأخر الخاص فلا حرج في فلا حاجة الى ان نعرف التاريخ - [00:04:45](#)

انما وجود نص وجود نصين احدهما عام والآخر خاص الواجب فيه حمل العام على الخاص سواء تقدم احدهم او تأخر الآخر او العكس قوله تعالى يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم هذه الاية تدل بظاهرها على ان شرع من قبلنا - [00:05:11](#) شرع لنا ونظيرها قوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتدي فقد جاءت اية اخرى طيب وجه الدلالة في الاية على ما ذكرت قال ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويهديكم سنن سنن جمع سنة وهي الطريقة - [00:05:33](#)

فقوله يهديكم سنن اي طرق ومناهج الذين من قبلكم وهم من اوحى اليه من الامم السابقة فقوله يهديكم اي يدلکم على الطرق التي سلكها اولئك في التقرب الى الله عز وجل فدل ذلك - [00:05:52](#)

على ان شرعهم شرع لنا وعزز هذا الذي دلت عليه الاية بقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم مقتدى وهنا اوضح لانه امر وهناك ارادة وكلاهما دال لكن الارادة قد تكون - [00:06:11](#)

في الوجوب قد تكون في الاستحباب لكن قوله هنا فبهداهم مقتدى امر والاصل في الامر الوجوب هذا دلالة الاية على ما ذكر من ان ظاهرها يدل على ان شرع من قبلنا من الامم شرع لنا - [00:06:32](#)

قال وقد جاءت اية اخرى وقد جاءت اية اخرى تدل على خلاف ذلك. هي قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا. طبعاً المؤلف مثل ما ذكر هو يذكر كل ما يمكن ان يرد - [00:06:49](#)

فيه توهم التعارض وليس من لازم اه ما يرد ما ما يريده ويجيب عليه ان يكون اه قويا او ضعيفا هذا مستبعد لذلك يريد اشياء لو لم يردا لما ورد على الذهن انها من النصوص المتعارضة لكن هو يورد كل ما يمكن ان يتوهم - [00:07:06](#)

انه متعارض ولذلك عنوان الكتاب ما هو دفع ايها الاضطراب ايها دفع توهم الاضطراب عن ايات الكتاب لذلك لا تستغربي من ايراد بعض الامور الظاهرة الجليلة نعم وقد جاءت اية اخرى تدل على خلاف ذلك اي خلاف - [00:07:31](#)

ما تقدم من ان شرع من قبلنا شرع لنا في قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا. وجه ذلك انه خص كل امة بشرعة ومنهاج فقال لكل جعلنا منكم شرعة - [00:07:53](#)

ومنهاجا ودليل تخصيص كل امة بذلك تقديم ما حقه التأخير لكل فهذا دل على الاختصاص ان كل امة مخصوصة شرع مختلف عن الامة الاخرى ثم مضى المؤلف في ذكر اه كيف الجمع بين دلالة الايتين؟ نعم وجه الجمع ووجه الجمع بين ذلك مختلف فيه اختلافا

مبنيا على الاختلاف في حكم هذه المسألة - [00:08:11](#)

فجمهور العلماء على ان شرع من قبلنا ان ثبت بشرعنا فهو شرع لنا. ما لم يدل دليل من شرعنا على نسخه. لان انه ما ذكر لنا في

شرعنا الا لاجل الاعتراف والعمل. وعلى هذا القول فوجه الجمع بين طيب هو الان يعني اشار - [00:08:44](#)

الى ان هذه ان الجمع بين الايتين مختلف باختلاف الراجح عند الناظر في الايتين في اصل المسألة وهي هل شرع من قبلنا شرع لنا او لا ثم ذكر رحمه الله - [00:09:04](#)

القول الجامع ابتداء الذي عليه الجمهور وهو ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه في كتابنا وهذا هو موضع الخلاف هذا هو

تحرير محل النزاع يعني ما نص على انه شرع لنا دون ان وانه يخصهم هذا خارج محل الخلاف - [00:09:25](#)

ما لم يأتي نص بانه خاص بهم لكن جاء حكم في شرعنا يخالف شرع من تقدم فهذا خارج عن محل الخلاف الذي هو في دائرة الخلاف هو ما كان من شرع من قبلنا ولم يأتي في شرعنا ما يدل على انه خاص بهم او انه منسوخ - [00:09:53](#)

هل يبقى شرعا لنا او لا هذا الذي قرر فيه المصنف رحمه الله قول الجمهور وهو ان انه يكون شرعا انه يكون اه شرعا لنا لانه ما ذكر لنا في شرعنا الا لاجل الاعتراف والعمل. بناء على هذا كيف نجمع بين الايتين؟ يقول وعلى هذا القول فوجه الجمع بين الايتين -

[00:10:18](#)

ما معنى قلتي لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا؟ نعم ان شرائع الرسل ان شرائع الرسل ربما ينسخ في بعضها حكم كان في غيرها. او يزداد في بعضها حكم لم يكن في غيرها. فالشرع - [00:10:41](#)

اذا اما بزيادة احكام لم تكن مشروعة قبل واما بنسخ شيء كان مشروعا قبل. فتكون الآية لا دليل فيها على ان ما ثبت بشرعنا انه كان شرعا لمن قبلنا ولم ينسخ ولم ينسخ انه ليس من شرعنا. لان زيادة لان زيادة - [00:10:57](#)

ما لم يكن قبل او نسخ او نسخ ما كان من قبل كلاهما ليس من محل النزاع. واضح يعني يقول الان خارجة عن محل النزاع لان مقصوده بالتخصيص لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا - [00:11:17](#)

ان ذلك فيما جاء فيه التغيير في شرعنا اما بزيادة او بنسخ واما السابق في قوله تعالى ويهديكم سنن الذين من قبلكم وفي قوله اولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتدفا ومحمول على - [00:11:34](#)

ما لم يأت نسخه ولم يأت تغييره في شرعنا نعم. واما على قول الشافعي ومن وافقه ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا الا بنص من شرعنا انه مشروع لنا. فوجه الجمع ان - [00:11:52](#)

اراد بسنن من قبلنا وبالهدى في قوله اولئك الذين هدى الله اصول الدين التي هي التوحيد. لا الفروع العملية بدليل قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولكن هذا الجمع هذا الجمع الذي ذهب اليه الشافعية يرد عليه ما رواه البخاري في صحيحه في تفسير سورة صاد عن - [00:12:06](#)

شاهد انه سأل ابن عباس من اين اخذت السجدة في صاد؟ فقال ابن عباس ومن ذريته داوود اولئك الذين هدى الله فبهداهم مقتدي فسجدها داوود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان سجود التلاوة من الفروع لا من الاصول. وقد بين ابن عباس رضي الله - [00:12:30](#)

عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجدها اقتداء بداود وقد بينت هذه المسألة بيانا شافيا في رحلة فلذلك اختصرتها هنا وهذا الايراد الذي ذكره المصنف رحمه الله ينفك عنه - [00:12:52](#)

اه الشافعية ومن وافقهم بان هذا مما جاء فيه النص على موافقة شرع من قبلنا فهو خارج عن محل النزاع وبالتالي لا لا يورد على قولهم ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا - [00:13:09](#)

وانه انما ذاك في الاصول دون الفروع وآ يكون هذا مما جاء فيه النص على شرائع من قبل وهو شريعة لنا كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - [00:13:27](#)

وهنا جاء به شرعنا وان كان قد سبق في شرع من تقدم لكن الشريعة جاءت به ومثله فعل النبي صلى الله عليه وسلم في السجود فهذا سجود اقتدى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وسلم - [00:13:45](#)

داود لكن ذاك تشريع هذا لا يرد على ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله تعالى واضح يا اخوان قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتهم نصيبهم الآية هذه الآية تدل على ارث الحلفاء من حلفائهم. وقد جاءت اية اخرى تدل على خلاف ذلك وهي قوله تعالى واولوا - [00:13:58](#)

الارحام بعضهم اولى ببعضهم في كتاب الله. والجواب ان هذه الآية ناسخة لقوله والذين عقدت ايمانكم الآية ونسخها له هو الحق خلافا لابي حنيفة ومن وافقه في القول بارث الحلفاء اليوم ان لم يكن له وارث - [00:14:27](#)

وقد اجاب بعضهم بان معنى فاتهم نصيبهم اي من الموالاة والنصرة. وعليه فلا تعارض بينهما والعلم عند الله تعالى طيب آ هذه الآية قوله تعالى والذين هذه الآية التي اشارها والذين عقدت ايمانكم - [00:14:47](#)

اه فاتهم نصيبهم جزء اية في سياق ذكر المواريث في سياق سورة النساء التي ذكر الله تعالى فيها المواريث وفيها قال الله جل وعلا ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون - [00:15:05](#)

ثم قال والذين عقدت ايمانكم فاتهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا دلت الآية على ان الذين عقدت معهم الموائيق لهم نصيب في الميراث لان الله تعالى قال ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون - [00:15:22](#)

وهو الميراث فجعل للموالي نصيبا مما ترك الوالدان والاقربون قال والذين عقدت ايمانكم اي ولهم فاتوهم نصيبهم من ايش من الميراث ان الله كان على كل شيء شهيدا هذه الاية يقول المصنف رحمه الله هذه الاية تدل - [00:15:47](#) على ارث الحلفاء من حلفائهم لان الذي لان المقصود بقوله والذين عقدت ايمانكم اي الذين تحالفتم معهم وعاهدتموهم على ان على نوع من المخالفة والعهد الذي يقتضي التوارث فاتوهم نصيبهم. قال وقد جاءت اية اخرى - [00:16:11](#) تدل على خلاف ذلك وهي قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى لبعض في كتاب الله فجعل ولاية الرحم مقدمة على غيرها ولذا قال واولو الارحام اي الذين يجتمعون في الارحام - [00:16:34](#) بالنسب توارثهم و آا اخذهم من بعض اولى من غيرهم ولذلك قالوا اول الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي في حكمه وفي مكتوبه وفي شرعه فدل هذا على ان الذين عقدت لهم الايمان من اهل الاحلاف لا نصيب لهم - [00:16:55](#) يقول المصنف في الجمع نعم والجواب ان هذه الاية ناسخة لقوله والذين عقدت ايمانكم الاية ونسخها له هو الحق خلافا لابي حنيفة ومن في القول بارت الحلفاء اليوم ان لم يكن له وارث. وقد اجاب بعضهم بان معنى فاتوهم نصيبهم اي من الموالاة والنصرة - [00:17:23](#)

وعليه فلا تعارض بينهما والعلم عند الله تعالى طيب فيكون قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم اي مما عقدتموهم عليه وهو ما ذكره المصنف من الولاية والنصرة ولا دخل للميراث في ذلك بل الميراث خارج لقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله - [00:17:47](#) فيكون قوله وهو يرحم بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ناسخة لما اه دلت عليه اه اية والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم وآا قد ذكر هذا جماعة من اهل العلم كما - [00:18:15](#)

اوضح عندكم في الحاشية وهذا وهو قول سعيد ابن المسيب والحسن وقتادة والضحاك ونصره ابن كثير وادعى الحارث المحاسبي اجماع على ذلك اي على هذا القول وانها منسوخة وعلى كل حال يعني الاجماع غير - [00:18:34](#) الدقيق لوجود الخلاف لكن الراجح وما عليه الجماهير من من النسخ عندك تفسير ابن كثير قوله تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا - [00:18:55](#) قال ابن عباس ومجاهد وسعيد ابن جبير وابو صالح وقتادة وزيد ابن اسلم والسدي والضحاك ومقاتل ابن حيان وغيرهم في ولكل جعلنا موالي اي ورثة وعن ابن عباس في رواية اي عصة. قال ابن جرير والعرب تسمي ابن العم مولى - [00:19:12](#) كما قال الفضل ابن عباس مهلا بني عمنا مهلا موالي لا يظهرن لا يظهرن بيننا ما كان مدفونا قال ويعني بقوله مما ترك الوالدان والاقربون مما تركه والديه واقربيه من الميراث فتأويل الكلام ولكم ايها الناس - [00:19:32](#) جعلنا عصة ويرثونه ممن ترك والده واقربوه من ميراثهم له وقوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم اي والذين تحالفتم بالايمان المؤكدة انتم وهم اتوهم نصيبهم من الميراث كما وعدتموهم في الايمان المغلظة ان الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاهدات - [00:19:51](#)

وقد كان هذا في ابتداء الاسلام ثم نسخ بعد ذلك وامروا ان يوفوا وامروا ان يوفوا لمن عاقدوا ولا ينسوا بعد هذه الاية ولا ينسوا نزول هذا معاقدة. قال البخاري حدثنا الصلت ابن محمد. حدثنا ابو امامة عن ادريس عن - [00:20:19](#) ابن مصرف عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ولكل جعلنا موالي قال ورثة والذين عقدت ايمانكم كان المهاجرون ما قدموا المدينة يرث المهاجرين المهاجرين الانصاري دون ذوي رحمه للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:41](#) بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت ثم نسخت ثم قال والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم من النصرة والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث وقد ذهب الميراث وقد ذهب الميراث ويوصي له ثم قال البخاري - [00:21:01](#) سمع ابو اسامة ادريس وسمع ادريس عن طلحة قال ابن ابي قال ابن ابي حاتم حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابو اسامة تحدثنا ادريس الاودي اخبرني طلحة اخبرني طلحة مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله والذين عقدت ايمانكم الاية

قال كان المهاجرون حين قدموا - 00:21:23

يرث المهاجرين الانصاري دون ذوي رحم بالاخوة التي اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم. فلما نزلت ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون نسخت ثم قال والذين عقدت ايمانكم فاتهم نصيبهم - 00:21:48

وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا حجاج عن ابي عن ابن جريج وعثمان ابن عثمان ابن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قال والذين عقدت ايمانكم فاتهم نصيبهم. فكان الرجل قبل الاسلام يعاقب الرجل ويقول - 00:22:07

يعاقب الرجل ويقول وترثني وارثك وكان الاحياء يتحالفون. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كل حلف في جاهلية او عقد ادركه الاسلام فلا يزيده الاسلام الا شدة ولا عقدا ولا حلف في الاسلام - 00:22:25

فنسختها هذه الاية واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ثم قال وروى عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء والحسن وابن المسيب وابي صالح وسليمان ابن يسار والشعبي وعكرمة والسدي والضحاك وقتادة ومقاتل ومقاتل ابن حيان انهم قالوا هم -

00:22:44

وقال الامام احمد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابي نمير وابو اسامة عن زكريا عن سعيد بن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لا حلف في الاسلام لا حلف في الاسلام - 00:23:06

الاسلام وايماء حلف كان في الجاهلية لم يزد الاسلام الا شدة. وهكذا رواه مسلم ورواه النسائي من حديث اسحاق ابن يوسف ابن يوسف الازرق عن زكريا عن سعيد ابن ابراهيم عن نافع عن جبير ابن مطعم عن ابيه وقال ابن ابن جرير حدثنا ابو كريم - 00:23:23

حدثنا وكيع عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابوك قريب حدثنا لكن حدثنا لا - 00:23:43

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حدثنا ابو كريب قال حدثنا مصعب ابن المقدام عن اسرائيل عن يونس عن محمد بن عبدالرحمن مولى ال طلحة عن عكرمة عن ابي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:02

لا حلف في الاسلام وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزد الاسلام الا شدة وما يسرني ان لي حمر النعم واني نقضت الحلف الذي كان في دار الندوة. هذا لفظ ابن جرير. وقال ابن جرير ايضا - 00:24:20

قال حدثنا الخلاصة ان انه ساق جملة من الاسانيد والاحاديث التي فيها النسخ. هناك قول اخر وهو انه لا نسخ في الاية وان الاية محكمة وانما الذي اثبتته الاية في قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم آآ والذين عقدت ايمانهم - 00:24:37

والذي عقدت امامكم واتوهم نصيبهم فيما يتعلق بالولاية والنصرة. فالاية فيها قولان القول الاول انها منسوخة بقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى بعضا في كتاب الله والقول الثاني وهو الاقرب وهو ظاهر كلام ابن عباس انها مخصصة ولانه - 00:24:57

هم يستعملون النسخ بارادة ويريدون به التخصيص اي انها مخصصة بقول واولي الارحام بعضهم اولى البعض فيما يتعلق بالميراث. نقف على هذا والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد. الله اكبر الله اكبر - 00:25:16